حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية في العراق

م. اكرام فالح احمد
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

Governance of electoral dispute resolution systems in Iraq

M. Ikram Faleh Ahmed
University of Mosul/College of Law

المستخلص: بغية تحقيق تحول ديمقراطي يقسم بالمشروعية وذات تمثيل واقعي للسيادة الشعبية, لابد من التحقق من توافر مقومات حوكمة نظم حل الفراغات الأنتخابية, في جميع الاجراءات وآلاليات اللازمة لمعالجة النزاعات الأنتخابية, فتحقيق الشفافية وسيادة القانون والمحاسبة والعمومية في تقديم الشكوى كلها تُعد مقومات لحوكمة, سلبية في نظم حل النزاعات الأنتخابية وفي سبيل ذلك تشار تساؤلات عن مدى قوة البناء القانوني للقوانين الأنتخابية وقواعد سلوك الانتخابي سواء للمرشحين ام المراقبين, ومدى توفر توعية شعبية بآلية تقديم الشكوى بصورة قانونية وضمن الوقت المحدد, وما هي طرق الطعن ومن هي الجهة التي يتم الطعن امامها ومدى كفاية هذا الطريق, ولمعالجة هذه المسألة قسمنا البحث الى مبحثين تضمن المبحث الاول بيان مفهوم حوكمة نظم حل النزاعات الأنتخابية بينما خص المبحث الثاني تحديد لحوكمة التنظيم التشويهي لنظم حل النزاعات الأنتخابية (الشكوى الانتخابية). **الكلمات المفتاحية:** النظم، حوكمة، الانتخابات.

Abstract

In order to achieve a democratic transformation characterized by legitimacy and a realistic representation of popular sovereignty, It is necessary to verify the availability of the elements of governance of electoral dispute resolution systems in all procedures, and mechanisms, aiming to address electoral disputes. However, Achieving transparency, rule of law, accountability and generalization in submitting complaints,

are regarded as effective governance in electoral dispute resolution systems. questions have been raised about the strength of the legal structure of electoral laws, and the rules of electoral behavior, whether for candidates or observers. In addition, the increasing popular awareness about the mechanism for submitting a complaint legally, within the specified time. What are the methods of appeal? who are the party which the appeal is being made and the adequacy of these methods? Therefore, in order to tackle this question, the research divides into two sections: the first part dealt with the concept of governance of electoral dispute resolution systems, while the second one dealt with determining the governance of the legislative organization of electoral dispute resolution systems(electoral complaint).
Keywords: systems, governance, elections.

المقدمة

شكل موضوع الوصول لحوكمة النظم الانتخابية هدفاً للأنظمة السياسية الديمقراطية التي من خلالها نستطيع ان نؤكد على شرعية ومشروعية وصولها للسلطة, كما انه يتمثل تأكيد على حماية صوت الناخب وممارسته للسيادة بشكل حقيقي دون تشويه لهذا الحق او الالتفاف عليه وبالتالي زيادة الثقة بالعملية الانتخابية. ويتم ذلك من خلال تحقيق مبادئ الحوكمة من شفافية ومسألة عمومية لمختلف إجراءات العملية الانتخابية والتي سلطنا الضوء على جانب مهم منها وهو حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال ابراز أهمية حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية في تعزيز ثقة المواطن بالعملية الانتخابية ودفعه الى المشاركة الفاعلة فيها وتحديد مواطن الضعف في الإجراءات الخاصة بالنزاع الانتخابي ووضع اليات لمعالجتها ورفع الغموض الذي يشوب بعضها وصولاً الى حوكمة ناجعة للعملية الانتخابية لتزيد من مشروعيتها ورصانتها.

أهداف البحث:

يتضمن البحث تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يتمكن ان نبينها كما يأتي:

١- تحديد اهم مبادئ حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية.

٢- الوقوف على حوكمة التنظيم التشريعي لنظم حل النزاعات.

٣- تحديد النطاق الموضوعي للشكاوي الانتخابية.

٤- توضيح الجوانب القانونية لحكومة إجراءات الشكاوي الانتخابية.

منهجية البحث:

اعتدنا في بحثنا على المنهج/التحليلي والمقارن بين تعليمات إجراءات الشكاوى والطعون لانتخاب من قبل النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ وتعليمات شكاوي الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١ في اغلب ثنايا البحث.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول سؤال رئيسي مفاده (مدى تحقيق مقومات الحوكمة في التنظيم التشريعي لنظم حل النزاعات الانتخابية؟) ومن هذا السؤال الرئيسي تتفرع عدة أسئلة كما يأتي:

١- ماهو تعريف حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية؟

٢- ماهي مقومات حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية؟

٣- ماهي الشكوى الانتخابية ونطاقها الموضوعي؟

٤- مدى توافق إجراءات الشكوى الانتخابية مع مقومات الحوكمة الرشيدة؟

فرضية البحث: تدور فرضية البحث في انه (كلما ضعفت الإجراءات القانونية في مواجهة حالات الفساد الانتخابي كلما ابتعدنا عن تحقيق حوكمة رشيدة لنظم حل النزاعات الانتخابية).

هيكلية البحث: قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين بينا في المبحث الأول مفهوم حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية وحددنا في المبحث الثاني حوكمة التنظيم التشريعي ونظم حل النزاعات الانتخابية وتضمن البحث مقدمة وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية

يمثل مفهوم حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية اهم مقومات نجاح العملية الديمقراطية في اي بلد والايمان والثقة بمصداقية التحول الديمقراطي والانتقال الصحي للسلطة وعليه سبب من

خلال هذا المبحث تعريف حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية في مطلب اول وتحديد مقومات نظم حل النزاعات الانتخابية في المطلب الثاني، وكما يأتي:

المطلب الاول: تعريف حوكمة حل النزاعات الانتخابية

لابد من الاشارة في البداية إن هناك من يعتبر ان مصطلح الحكومة government وهو مرادف لمصطلح الحوكمة governance وهذا الامر قد يولد أبعاد غير ايجابية حول مايعنيه كلا المصطلحين سواء في مجال المؤسسات الرسمية او المجتمعية [١]

وقد عرفت الحكومة بأنها:((اسلوب ممارسة سلطة الادارة الرشيدية)) [٢].

وعرفها آخرون بأنها:((مجموعة من القواعد والقوانين والمعايير التي تستخدمها المنظمات في إدارة ورقابة مهامها)) [٣].

وهناك من عرفها بأنها:((جميع العمليات المرتبطة بممارسة السلطة, والمركزة على دور المؤسسات الرسمية للحكومة في خلق نوع من التوافق والتعاون وتوسيع النشاطات الحكومية بين الدول والمجتمع)) [٤].

ويبدو من خلال ماتم عرضهُ من تعاريف يتضح ان الحوكمة قد تكون حوكمة مؤسساتية القصد فيها تحقيق اهداف المؤسسة ذات ابعاد ادارية واقتصادية, وقد تكون حوكمة تشاركية ذات ابعاد سياسية القصد منها دمج المواطنين في الحكم مع الدولة.

ان مفهوم الحكومة التشاركية مفهوم حديث في الادبيات السياسية اطلق عليه البعض الحوكمة الانتخابية وعرفها بأنها:((مجموعة واسعه من النشاطات التي تنشأ وتعزز البعد المؤسسي للتصويت والمنافسة الانتخابية، وتشمل الحوكمة الانتخابية ثلاث عمليات اساسية هي: صنع

---

(١) اسلام بدري محمود الداكور, مدى تطبيق معايير الحوكمة الجديدة في بلدان الضفة الغربية, رسالة ماجستير غير منشورة في ادارة الاعمال كلية الدراسات العليا, جامعة الخليل, فلسطين , ٢٠٠٨, ص ١٤ وبالمعنى نفسه ينظر هاني زياد احمد درواشة, مدى التزام الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين, رسالة ماجستير في برنامج المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين, ٢٠١٤, ص١٤.

(٢) أمجد حسن عبد الرحمن، دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح اسهم هذه الشركات في سوق الاوراق المالية "دراسة ميدانية" بحث متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٧ www.serach.mandumah.com.

(٣) رائدا عبد الحميد، الحوكمة في القطاع الحكومي، مقال متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٧ www.mqaalh.com.

(٤) كيم سمير، دور حوكمة ادارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزئر، ٢٠١٦، ص٢٠.

القوانين، تنفيذ القوانين تحكيم القوانين، وتشمل عملية الصنع وصنع القواعد المؤسسة للعملية الانتخابية، في حين يسهم تنفيذ القوانين في تكريس هذه القواعد في تنظيم العملية الانتخابية، ويختص تحكيم القوانين بحل النزاعات التي قد تعترض مسار العملية الانتخابية)) [١].

في عرفها اخرون بأنها: ((عليات بناء مؤسسات لادارة العملية الانتخابية تعمل وفق مبدأ الاستقلالية في التمهيد وتنظيم العملية الانتخابية ومعالجة الطعون الانتخابية)) [٢].

من خلال مفهوم الحوكمة الانتخابية يمكن ان نخرج بتعريف حوكمة حل النزاعات الانتخابية بأنها: مجموعة من الاجراءات والاليات لمنع وحل النزاعات الانتخابية الشاملة للشكاوى والطعون الانتخابية بغية الوصول الى شرعية ومشروعية التحول الديمقراطي.

المطلب الثاني: مقومات حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية

ان مقومات الحوكمة تتضمن التأكيد على مبادئ حقوق الانسان والتمثيل النيابي النزيه واحترام التنوع الاجتماعي الى جانب تحقيق المسألة ورسم الضوابط وإرساء مفهوم الشفافية فضلاً عن تفعيل سيادة القانون والمشاركة في صنع القرار [٣].

ومن خلال ماتقدم وبقدر تعلق الامر بحوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية يمكن ان نحدد أهم مقومات هذا النوع من الحوكمة كما يأتي:

١- مبدأ سيادة القانون:

يعد مبدأ سيادة القانون الركيزة الاساسية لأي نوع من انواع الحوكمة الرشيدة، والذي يعني إعمال القاعدة القانونية على أي تصرف من تصرفات السلطات العامة، وإن اي مخالفة لها تؤدي الى ابطال الاثر القانوني لهذه التصرفات، ويشير ايضاً الى أن الناس سواسية إمام القانون [٤].

---

(١) كيم سمير، المصدر السابق، ص ٢٨.

(2) Gabriala Dasilva Tarouco; "The role of political parties in electoral govornanco: delegtion and the quality of elections in Latin America", From: www.ssrn.com/abstract: 244044, olmars 2015; po5.

(٣) د. داليا بيطار، الحوكمة الرشيدة في الخدمات الحكومية بحث متاح على الموقع www.wameedalfikr.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٤.

(٤) د. ماجد بربربس، د. يوسف زدام، د. ساعد هماش، الحكم الراشد وآلياته لتفعيل التنمية المستدامة في المجالات الحضرية، بحث متاح على الموقع www.researchgate.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٥. وبالمعنى نفسه ينظر طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمباديء العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم، ط٤، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٢٨-١٢٩، وبالمعنى نفسه ينظر كذلك ماجد بربريس، المصدر السابق، ص ٥٤ متاح على النت.

وفي ضل حوكمة نظم حل النزاعات فأنه يتعين على السلطة العامة ومن خلال هيئاتها المختصة(الهيئة العامة لمفوضية الانتخابات) الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات وانفاذها والتي وضعت لاداه العملية الانتخابية، وبمعنى ان الامر يتطلب وجود بنية قانونية مستقرة تلتزم الجهات المعنية لها، وهذا الامر يتطلب وجود هيئات قضائية مستقلة يمكن الاعتماد عليها باعتبارها أهم ضمانات سيادة القانون.

٢- الشفافية:

ويقصد بها ان يكون بامكان اي فرد يرتبط بمؤسسة ما الوصول الى المعلومة، وان تكون هذه المعلومة واضحةً وغير وهمية ولاتؤدي الى تفسيرات مختلفة [١].

فالشفافية تعد ركن اساسي من اركان الحوكمة اذ عن طريقها نضمن تفعيل المسألة فهي بأختصار تعني المكاشفة والمصارحة للمعنيين بالأطلاع على المعلومة [٢].

وفي ظل حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية يتطلب الامر إمكانية وصول المرشح والناخب الى المعلومات المرتبطة بموضوع العملية الانتخابية من حيث نشر قانون الانتخابات وحصول علم الكافة به فضلاً عن القوانين والانظمة الخاصة بالعملية الانتخابية، هذا الى جانب توضيح آلية محددة وواضحة للشكاوى والطعون الانتخابية والتوعية بها لأهتمامها في رصد اي خرق انتخابي، فضلاً عن سهولة الحصول على الاحصائيات ونتائج الانتخابات وسهولة استدلال الشخص بمركزه الانتخابي.

(١) اسلام بدوي محمود الداعور، مصدر سابق، ص ٢١، وبالمعنى نفسه ينظر: سليمة بن حسين، الحوكمة دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسة، عدد ١٠، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٨٨.

(٢) ينظر: جاي س – جوردن – جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة احمد منيب – فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات، القاهرة، ص ٧٨-٩٠.

الملائمة التشريعية:

السائد دول العالم لديها منضومة قانونية انتخابية حتى ان النظام الانتخابي العام يتفرغ عنه عدة انظمة أصغر، ولكن كل منها تأثيره وشرعيتهُ، وهذه المنظومة الانتخابية رغم سعة هيكليتها إلا أن اكتسابها الشرعية يتوقف على ايمان اغلبية افراد المجتمع بها واحترامه لها وهذا يتم من خلال عملية سن هذه القوانين بحيث تعبر هذه القوانين عن القيم المشتركة وتعمل على توفير الضمانات اللازمة لحماية حق الفرد في اختيار من يمثله وضمان حق المرشح في الحصول على منافسة عادلة [١].

يجب ان تكون القوانين والانظمة والتعليمات الموضوعة من قبل المشرع كفيلة لتحقيق تحول ديمقراطي يتسم بمشروعيته وذات تمثيل حقيقي للسيادة الشعبية.

٣- المسألة:

ان القاعدة القانونية تتضمن شقين شق الفعل وشق الجزاء، ولما كان الفعل محدد بنص القانون فإن اي مخالفة له سيرتب شق الجزاء، ولما كان اي مسؤول منظم عملهُ بقانون فإذا ماخرق هذا القانون فإنه يتعرض للمسألة والحساب وشمول الجميع بذلك دون اي استثناء [٢].

فالقانون يوفر امكانية إقالة المسؤول المخالف او محاكمته إذا تجاوز أو أخل بالقوانين وثقة الناس، أما اهم عناصر تحقيق. مساءلة فاعلة فتتمثل بما يأتي: [٣]

أ- العدالة في تطبيق اليات المسألة على الجميع دون تميز.

ب- التناسب بين المسؤولة والسلطة.

ت- تناسب العقوبة مع الفعل لتحقيق آثارها.

ويبدو من خلال ماتقدم إن المسألة أهم مقوم من مقومات حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية فاذا ما أخلت المفوضية بواجباتها او حصل انتهاك وخرق لنزاهة الانتخابات من اي فرد سواء

---

(١) ليان مكاي، نحو الثقافة سيادة القانون، دليل عملي، ط١، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠١٥، ص١٥، وبالمعنى نفسه ينظر كذلك زبيري رمضان، الهندسة الانتخابية مقاربة في معايير وكلفة النظم الانتخابية بحث متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٧ www.asip.cerisl.dz وينظر كذلك. د. محمد منير حجاب, ادارة حملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع ط١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩.

(٢) عبد العزيز احمد بزيغ، مصدر سابق، ص٢٨.

(٣) سليمة بن حسين، مصدر سابق، ص١٨٩.

مرشح، أو ناخب، فان نظم حل النزاعات الانتخابية ينبغي، ان تكون كفيلة لتقرير محاسبهم وتحقيق نزاهة انتخابية.

٤- العمومية:

وتعني المساواة بين الكافة في امكانية تقديم الشكوى أو الطعن دون تمييز بين فئة أو مكون او مسؤول وفرد عادي، فمتى تحققت العمومية والشمول في نظم حل النزاعات الانتخابية تمكنا من الوصول الى تحول ديمقراطي شرعي للسلطة، فهل يعد اجراءً قانونياً سليماً السماح للبعض باستخدام طرق الطعن وتقديم الشكوى واستثناء اخرين؟ وان تصرف مثل هذا سيقود الى عدم شريعة الانتخابات والاخلال بنزاهتها مما يؤدي الى حدوث عزوف انتخابي في احيان كثيرة، وعليه تعد العمومية مقوم مهم لنجاح العملية الانتخابية [١].

المبحث الثاني: حوكمة نظم التنظيم التشريعي لنظم حل النزاعات الانتخابية

ان التنصيص القانوني لنظم حل النزاعات الانتخابية هو حق متفرع عن ممارسة حق الانتخاب والذي من شأنه ان يعيد ما تم حدوثه من خلل أو خطأ في مراحل العملية الانتخابية، بغية المحافظة على سلامة ارادة الناخبين، وان ضعف البناء القانوني لهذ الامر سيؤدي الى هدر حق الناخب والمرشح بينما قوتهُ ستؤدي الى نجاح العملية السياسية والحفاظ على ارادة الناخب وحماية حق المرشح، وعليه من خلال هذا المبحث سنبين حوكمة الشكاوي الانتخابية من خلال ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الاول: تعريف الشكاوي الانتخابية.

تعرف الشكوى لغة: بأنها تشاكوا شكا بعضهم الى بعض، واشكى فلاناً وجده شاكياً وهو يشتكي بكذا اي يتهم به" [٢].

اما اصطلاحاً فقد عرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها: ((هي ابلاغ المجنى عليه او من يمثلهُ قانوناً احدى الجهات المختصة بتلقي الشكاوى بوقوع احدى الجرائم عليه والتي يتوقف تحريك الدعوى فيها على الشكوى..." [١].

---

(١) خير الله سبهان، الهندسة الانتخابية وتحسين الاداء البرلماني مجلة دراسات اقليمية، العدد44، نيسان، ٢٠٢٠ ص٢١٣ وبالمعنى نفسه ينظر د. رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ٦، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٦٩.

(٢) مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ فصل الشين باب الالف.

ولم تعرف القوانين الانتخابية الشكوى الانتخابية، وقد عرفها البعض بأنها " كل شكوى تقدم من قبل اطراف العملية الانتخابية (الناخب، المرشح، الحزب، التحالف) بكل مايتعلق بالعملية الانتخابية من شروط وخروقات ومخالفات. والخ وتقدم الى مجلس المفوضين)) [٢]، ويبدو وبالقياس [٣]، ويمكن تعريف الشكوى الانتخابية بأنها وسيلة تمكن من محاسبة مرتكب مخالفة انتخابية تقدم من اطراف حددهم القانون على سبيل الحصر الى الجهات المختصة خلال مدة محددة.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للشكاوى الانتخابية.

لما كانت الشكوى هي كل وسيلة تمكن من محاسبة مرتكب مخالفة انتخابية، تقدم من اطراف حددهم القانون على سبيل الحصر الى الجهات المختصة خلال مدة محدودة، بالتالي فأن لمعرفة النطاق الموضوع للشكوى الانتخابية لابد من بيان انواع المخالفات الانتخابية، والسؤال الذي يثار هل تم تحديد المخالفات الانتخابية على سبيل الحصر؟

السائد انه تم تحديد المخالفات الانتخابية على سبيل الحصر ومن خلال تتبع القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالعملية الانتخابية، ففي قانون انتخابات مجلس النواب العراق رقم (٩) السنة ٢٠٢٠ اشار الى انواع المخالفات في المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠) الى جانب بيان الاحكام الجزائية عليها في المواد (٣١، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) [٤].

اما في نظام قواعد السلوك الانتخابي الخاص بالمرشحين لسنة ٢٠٢١ فقد توسعت المفوضية في بيان قواعد السلوك الملزمة للمرشح وحددت اثنا عشر واجباً على المرشح الى جانب ثمانية عشر سلوك يمتنع المرشح عن قيام به [٥].

---

(١) عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها ودراسة مقارنة اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٠، وبالمعنى نفسه، ينظر الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، ٢٠١٨، ص٣١٨.

(٢) اياد جعفر علي الاسدي، الشكاوى والطعون بالعملية الانتخابية امام الجهات المختصة، مقال متاح على الموقع www.uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٤

(٣) ينظر اجراءات الاقتراع والعد والفرز للتصويت العام والخاص لانتخاب مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١ وبالمعنى نفسه ينظر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩م (١٨).

(٤) ينظر المواد (٢٤-٣٧) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

(٥) ينظر نظام قواعد السلوك الانتخابي الخاص بالمرشحين الافراد والاحزاب والتحالفات السياسية لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١.

واضافت المفوضية العديد من الواجبات وقواعد السلوك التي يخطر عليه مخالفتهابموجب مدونة السلوك الانتخابي لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١ [١].

من خلال الاطلاع على قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات لسنة ٢٠٢١ فقد حددت المفوضية واجبات على مراقبي الانتخابات يتعين عليهم الالتزام بها وحددت عدداً من السلوكيات التي جب عليهم عدم القيام بها [٢].

وقد اشار نظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ الى مجموعة من الشكاوي الخاصة بالحملات الانتخابية يتعين على المرشح والاحزاب التحالفات السياسية الالتزام بها وعدم مخالفتها [٣].

وبيدو من خلال ماتقدم ان المشرع والمفوضية قد حددوا ضمنياً اربعة انواع من المخالفات نبينها كما يلي:

١- مخالفات خاصة بالمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية.

٢- مخالفات خاصة بالافراد.

٣- مخالفات خاصة بالادارة الانتخابية.

٤- مخالفات خاصة بمراقبي الانتخابات.

كما يبدو ان المفوضية قد اضافت مخالفات لاتتضمن على شق الجزاء كون ان قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ لم يشر اليها وبالتالي لم يحدد جزاء لها. ولما كانت المفوضية تفتقد صلاحية وضع جزاء وهذا سيؤدي الى ان تكون مثل هذه المخالفات مجرد حبر على ورق لانعدام ألية معاقبة مرتكبيها، وان من شروط الحوكمة السليمة تقتضي الوضوح في بيان كيفية المسألة وتحديد الجزاء بشكل صريح وسيادة القانون من خلال الحفاظ على التدرج القانوني فلا يجوز للنظام ان يخالف القانون.

وكمثال على ذلك اشار قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات فيما يخص ما يجب على المرشح الامتناع عنه (الفقرة ثانياً) ما يأتي: (تقديم مذكرات لا يعتد بها او اساءة استخدام حق الشكوى الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) كما ويبدو ايضا، ان المفوضية قد وقعت في

(١) مدونة السلوك الانتخابي لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة٢٠٢١.

(٢)ينظر نص المواد (١-١٤) قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات.

(٣) ينظر المواد (٤-٢٠) والمادة (٢٣) من نظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠.

مطب التكرار والاسراف من خلال تصور الانظمة والتعليمات التي اصدرتها . الا ان هذا لن يؤكد على الجانب الايجابي لها والمتمثل بسهولة اطلاع المرشحين والاحزاب والتحالفات والافراد والمراقبين على الواجبات التي يتعين عليهم الالتزام بها وامتناعهم عن بعض السلوكيات.

وعليه فأننا ندعو المفوضية الى الابقاء على مثل هذه الانظمة تحقيقاً للحوكمة الانتخابية بعد رفع المواد المخالفة لقانون انتخاب مجلس النواب او تلك التي لم يحدد لها جزاء كما يمكن بمفهوم المخالفة دعوة مجلس النواب الى تعديل قانون الانتخاب واضافة الافعال التي ذكرتها المفوضية في انظمتها والتي ارتأت اهميتها وضرورتها في قانون الانتخاب ووضع الجزاء المناسب لها.

فضلاً ضرورة مراجعة بعض الجزاءات والارتفاع لسقف العقوبة مثلاً عند ثبوت قيام المرشح او اي تحالف سياسي او حزب اي مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالانتخاب ينبغي منع الحزب او المرشح من المشاركة في الانتخابات المستقبلية كمرشح او موظف انتخابي او وكيل كيان سياسي من اجل تحقيق مسألة فاعلة وبالتالي تحقيق حوكمة رشيدة للعملية الانتخابية [١]. اما انواع شكاوى يوم الاقتراع فقد تم تصنيفها وفق تعليمات شكاوى الاقتراح والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١ واجراءات شكاوى الاقتراح لانتخاب مجلس النواب النواب العراقي لسنة ٢٠١٨ الى ثلاث انواع نبينها كما يأتي:

الفرع الاول: الشكاوى الحمراء

وتعد من اهم الشكاوى كون موضوعها يتعلق بخروقات جسيمة قد تؤدي الى اعادة فتح صناديق الاقتراع في المحطات الانتخابية التي سجلت فيها هذه الشكاوى وقد تؤثر في نتائج الانتخابات وتشمل الشكاوى الحمراء مثلاً اثبات ان الصندوق مفتوح او عدم وجود اقفال ولهذا يتم اتباع اجراءات معينة عند التعامل معها نبينها كما يأتي:

١- تحفظ في ملفات خاصة.

٢- يتم عزل صناديق الاقتراع محل الشكوى لحين صدور قرار المجلس بشأنها.

(١) ينظر (البند خامساً ف١) من تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١، وبالمعنى نفسه ينظر (البند ثانياً ف١) شكاوى الاقتراع لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨.

٣- ترفق كافة التقارير التي تخص المركز الانتخابي او المحطة محل الشكوى بأستمارة الشكوى الاصلية.

٤- تكلف لجنة الشكاوى في المحافظة من قبل مكتب انتخابات المحافظة المعنية بالشكوى حال اعلامهِ بها بأجراء التحقيق. واذ استلزم الامر تقوم لجان تحقيقية من المكتب الوطني بالحضور الى مكتب المحافظة لاجراء التحقيق.

٥- عند الضرورة وبناء على السلطة التقديرية لمجلس المفوضين يتم تشكيل لجان تحقيقه بالشكاوى الحمراء برئاسة أحد اعضاء مجلس المفوضين، تتولى فتح صناديق الاقتراع وتدقيق النتائج ورفع التوصيات الى مجلس المفوضين.

٦- حددت مدة انجاز التحقيق من مكتب المحافظة بيومين تبدأ من تاريخ اشعاره بإجراء التحقيق.

٧- يطلع مجلس المفوضيين في سبيل اتخاذ القرار المناسب على ملف الشكوى المتضمن على: (اصل استمارة الشكوى، استمارة التسوية، المطابقة، تقرير النتائج، استمارة التصنيف، نتائج التحقيق، أي أدلة او مستندات، توصية قسم الاستشارات والشكاوى).

ومن خلال الاطلاع على الشكاوى المقدمة في الانتخاب البرلمانية العراقية لسنة ٢٠١٨ وانتخابات ٢٠٢١ فقد كان عدد الشكاوى الحمراء الانتخابات البرلمانية لسنة ٢٠١٨ هو (٣٣) شكوى صحراء [١]. اما في الانتخابات البرلمانية لسنة ٢٠٢١ فقد وصل عدد الشكاوى الحمراء الى (١٠) شكوى لكن عند النظر في قرارات مجلس المفوضين لسنة ٢٠١٨ للشكاوى الحمراء فقد كانت اثاره الغاء (١٠٣) محطة موزعة على خمس محافظات (الانبار، نينوى، صلاح الدين، بغداد، اربيل) [٢]، بينما قرارات مجلس المفوضين لسنة ٢٠٢١ بخصوص الشكاوى الحمراء لم يتم ترتيب عليها الغاء نتائج محطات انتخابية [٣]، ويبدو مما تقدم ان مجلس المفوضين رغم علمه بعدم وصول هذه الشكاوى الى درجة الجسامة المطلوبة لعدها حمراء الا

(١) مفوضية الانتخابات العليا، ١٠٢ محطة توزعت على خمس محافظات، مقال متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٥ www.alsumaria.news .

(٢) المفوضية تحصي عدد الشكاوى على نتائج الانتخابات ١٠ منها حمراء مقال متاح على الموقع www.shafaq.com .

(٣) وبالمعنى نفسه علي جواد، مفوضية الانتخابات تلغي نتائج (١٠٣) مراكز اقتراع بسبب شكاوى حمراء مقال متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٥ www.aa.com.

انه وحرصاً منه على شفافية الانتخابات ونزاهتها، عمل على ادراجها ضمن الشكاوى الحمراء. وهذا يدل على الارتفاع بنسبة حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية وتطبيق واسع لمبادئها.

الفرع الثاني : الشكاوى الخضراء

ويقصد بها ((تلك الشكاوى التي لاتؤثر نتيجة التحقيق بها على نتائج الانتخابات ابتداء لكن البت بها يتطلب اجراء التحقيق)) [١].

وتتعلق الشكاوى الخضراء بالجوانب الاجرائية للعلمية الانتخابية [٢]، علماً ن الانتخابات البرلمانية الاخيرة لسنة ٢٠٢١ تضمنت (١٣٨) شكوى خضراء، نذكر من تطبيقاتها قرار مجلس المفوضيين الذي:((ناقش مذكرة قسم الشكاوى والطعون بالعدد (ش/٨٢٥/٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢١ المعنونة الشكوى (١١١ ٤٣٧) خضراء- تصويت عام (السليمانية) وبعد المداولة بين السادة اعضاء مجلس المفوضين قرر مجلس المفوضين

اولاً: رد الشكوى المرقمة (١١١ ٤٣٧)- خضراء- في ٢٠٢١/١٠/٢١ لعدم صحة الادعاء.

ثانياً: ينشر القرار في الموقع الالكتروني للمفوضية وصدر القرار بالاجماع يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٢) [٣].

كما نذكر تطبيق اخر جاء فيه: ناقش المجلس مذكرة قسم الشكاوى والطعون بالعدد (ش/٨٢٠/٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢١) المعنونة الشكوى (٤٤٥١٨٧)-خضراء- تصويت عام(السليمانية) وبعد المداولة بين اعضاء مجلس المفوضين.

قرر مجلس المفوضين

اولاً: رد الشكوى المرقمة (٤٤٥١٨٧)- خضراء- تصويت عام(السليمانية) الواردة في مذكرة قسم الشكاوى والطعون بالعدد (ش/٨٢٠/٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢١ لتنازل المشتكي عن الشكوى.

ثانياً: ينشر القرار في الموقع الالكتروني للمفوضية

---

(١) ينظر البند (ثانياً ف ٢-ب) اجراءات شكاوى الاقتراع لانتخاب مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨.

(٢) شكاوى حمراء...شكاوى صفراء ماذا يعني ذلك في قوانين المفوضية مقال متاح على الموقع www.nasneews.com.

(٣) ينظر نص قرار مجلس المفوضين رقم (٢٢) للمحضر الاستثنائي (٦٨) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٢.

وصدر القرار بالاجماع يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٢ [١] من خلال الاطلاع على هذه القرارات الى جانب قرارات اخرى متاحة على موقع المفوضية نجد ان لمجلس المفوضين قد صدر قرار بعد يوم واحد من وصول مذكرة قسم الشكاوى والطعون وإذا ماقارنَ بين عدد الشكاوى الخضراء والبالغ عددها (١٣٨) شكوى وبين عدد الشكاوى التي اصدر قرار بشأنها المجلس في يوم ٢٠٢١/١٠/٢٢ والتي عددها لايتجاوز (١٤) شكوى، فإن هذا يدل على سرعة مجلس المفوضين في البيت بأمر الشكوى وان هذا الامر له جوانبه الايجابية والسلبية حسب نوع الشكاوى فالجانب الايجابي يتمثل بسرعة الحسم وتسريع عملية اعلان نتائج الانتخابات، لكن الجانب السلبي تشمل بأن هذه السرعة قد تثير الشكوك حول جدية النظر بأمر الشكوى اذا ماعلمنا ان مجلس المفوضين يتألف من تسعة اعضاء اثنان منهم على اقل من القانونين يتم اختيارهم من قبل مجلس النواب بالأغلبية [٢] بمعنى ان من الممكن ان يكون هناك (٧) سبع اعضاء غير قانونيين في المجلس ولما كانت الشكوى مسألة قانونية فأن أمر حسمها تتطلب وجود اعضاء من حملة الشهادة القانونية او قضاة للبت فيهما حتى ننأى بالشكوى عن تأثيرات السياسية وان يكون اختيار اعضاء مجلس المفوضين من قبل مجلس القضاء الاعلى وليس من قبل البرلمان للسبب المذكور انفاً. كما انه من خلال النظر الى قرارات مجلس المفوضين وجدنا ان اسباب رد الشكوى كانت تتعلق بالأمور الإجرائية نذكر منها رد الشكوى لتنازل المشتكي من شكواه اوردها لعدم حضور المشتكي امام اللجنة التحقيقية وعد تقديم ادلة كافية الخ.

مما تقدم نوصي المشرع العراقي بتغيير نص المادة(٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الفقرة ثانياً ليصبح كما يأتي:

ثانياً مجلس المفوضين:

-يتألف مجلس المفوضين من تسعة اعضاء ٥ منهم على الاقل من المحامين او القضاة يختارهم مجلس القضاء الاعلى على ان يكونوا من ذوي الخبرة ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثل النساء.

الفرع الثالث: الشكاوى الصفراء

(١) ينظر نص قرار مجلس المفوضين رقم (١٨) للمحضر الاستثنائي (٦٨) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٢.
(٢) ينظر نص م(٣ ف ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لسنة ٢٠٠٧.

وهي الشكاوى الاقل تأثيراً للانتخابات التي تفتقر الى الشروط الشكلية او الموضوعية مما يقتضي ردها دون دخول في موضوعها [١]. وقد تضمنت الانتخابات البرلمانية العراقية لسنة ٢٠٢١ (١٦١) شكوى صفراء تم ردها لافتقادها لشروطها الشكلية مثل نقص في معلومات اسم المشتكي، وتوقيعه او ان المشتكي لم يشهد الواقعة وانما علم بها من غيره او عدم وجود وصف مفصل للمخالفة [٢].

المطلب الثالث: اجراءات الشكاوى الانتخابية

لما كان المستقر في النظم الحديثة لا عقوبة بغير حكم من هيئة قضائية فأن هذا الحكم يحتاج الى سلسلة من الاجراءات للوصول إليه في مجال الشكاوى الانتخابية، الى جانب ان وضوح وشفافية هذه الاجراءات سيعزز الثقة بالعملية الانتخابية ويحقق حوكمة رشيدة، الامر الذي يقودنا لطرح التساؤلات الاتية هل كانت اجراءات تقديم الشكوى بسيطة؟ ومدى علنية اجراءات الشكاوى الانتخابية؟ هل تم تحديد الاطر الزمنية لتقديم الشكوى والنظر بها؟ ومن خلال هذا المطلب سنبين اهم هذه الاجراءات وكما يأتي:

الفرع الاول: من بحق له تقديم الشكوى

وفق تعليمات اجراءات شكاوى الاقتراع لانتخاب مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨ وتعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة٢٠٢١ فانه يحق للناخب والمرشح العراقي ووكيل الحزب او التنظيم السياسي تقديم الشكاوى وللمجلس ايضاً حق النظر ببعض الامور حتى بدون شكوى، اما المراقب فلا يحق له تقديم شكوى الا بصفته ناخب ان كان ناخباً في المركز. [٣] وبهذا فان المشرع العراقي قد اكد على شمولية حق تقديم الشكوى من قبل الناخب او المرشح العراقي والاحزاب السياسية الى جانب مجلس المفوضين وهذا يدل على حرص المشرع العراقي على توفير ضمانه هامة بحوكمة رشيدة للانتخابات وعدم تضيق نطاق تحريك الشكوى الانتخابية.

الفرع الثاني: الجهة التي تقدم اليها الشكوى:

---

(١) ينظر البند (خامسا ف ت) من تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١.
(٢) ينظر دليل الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١.
(٣) م(٣) من تعليمات اجراءات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخاب محل النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ وينظر كذلك تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١. وبالمعنى نفسه ينظر اياد جعفر علي الاسدي. المصدر السابق- متاح على النت.

يجوز ان تقدم الشكوى بموجب نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لسنة ٢٠١٨ في مرحلة التسجيل الى مدير مركز التسجيل او الى مدير المركز الانتخابي في المحافظة، وتقدم الشكوى في مرحلة الاقتراع الى مدير مركز الاقتراع او مكتب هيئة الاقليم او قسم الاستشارات والشكاوى في المكتب الوطني او لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة الانتخابي، وإذا لم يتم تقديمها الى مكتب المحافظة مباشرة يجب ان ترسل اليه في نفس اليوم. اما في تعليمات الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١ فقد حدد الجهات التي تحدد لها الشكوى ولم تختلف عن سابقتها وتشمل (المكتب الوطني، هيئة انتخابات ، اقليم كردستان، المكتب الانتخابي للمحافظة ، مركز التسجيل، مركز الاقتراع) [١]. ويبدو ان المشرع اخذ بمعيار التوسيع في تحديد الجهة التي تقدم اليها الشكوى رغبة منه في تيسير الامور على مقدم الشكوى فضلاً عن تحقيق مقومات الحوكمة، إلا ان مايأخذ على تعليمات الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١ انه لم يميز بين مرحلة التسجيل ومرحلة الاقتراع من حيث الجهة التي تقدم اليها الشكوى، بل جعل الامر عام وغير محدد وكان الاولى تحديد الجهة حسب المرحلة سعياً لحوكمة الانتخابات.

الفرع الثالث: شروط الشكوى:

تم تحديد شروط الشكوى بموجب تعليمات الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنه ٢٠٢١ كما يأتي [٢].

١- شروط موضوعية:

ويقصد بها ان يكون هناك وصف مفصل للمخالفة من حيث التاريخ والتوقيت والمكان والظروف المحيطة بالحادثة. فضلاً عن ادراج الادلة وارفاق الوثائق التي تعزز الشكوى متى ما وجدت.

٢- شروط شكلية:

وتتمثل الشروط الشكلية بما يأتي :

(١) م(اربعة فقرة ثانياً) من تعليمات اجراءات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨. ينظر كذلك تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١. وبالمعنى نفسه اياد جعفر علي الاسدي، المصدر السابق متاح على النت.

(٢) اجراءات الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١ وبالمعنى نفسه ينظر عمليات الاقتراع والتصويت، مقال متاح على النت على الموقع www.aceproject.org.

أ ان تكون الشكوى خطية وتحمل توقيع مقدمها، اضافة الى البيانات الخاصة للمشتكي من اسمه وعنوانه والمعلومات الخاصة للاتصال به.

ب تأييد مدير المحطة او منسق المركز في يوم الاقتراع على اصل الشكوى ان المشتكي قد شهد الواقعة بنفسه. علماً ان هذا الشرط خاضع للسلطة التقديرية لمجلس المفوضين في حالة خلو الشكوى منه.

وقد احسن المشرع عندمه جعله شرط جوازي خشية من ان يكون امتناع مدير المحطة لاسباب تتعلق بالفساد والتستر على سلوك مخالف للقانون، وفي هذا تحقيق لحكومة رشيدة.

ت اسماء الشهود ان وجدوا.

ث يقوم المشتكي بملئ ثلاث نسخ من استمارة الشكوى (استمارة ١١٠) بحيث يضع النسختين الاولى والثانية من الاستمارة مع الادلة المرفقة معها في ظرف (A5) يخصص لهذا الغرض، ويقوم باغلاقه ووضعه في صندوق الشكاوى ويحتفظ المشتكي بنسخة واحدة.

ج الاطر الزمنية لتقديم الشكوى يكون بتقديمها خلال يومين من ساعة بدء الاقتراع وتنتهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي بموجب استمارة (١١٠).

الفرع الرابع: كيفية النظر بالشكوى:

يقوم مجلس المفوضين باستدعاء الشهود وعقد جلسات استماع وفحص الادلة المقدمة ثم يقوم بتبليغ المشكو منه بالشكوى لتمكينه من الرد عليها خلال ٢٤ ساعة تبدأ من اليوم التالي لتبليغه، ورد المشكو منه يجب ان يكون تحريرياً وموقعاً من قبله، ويمكن ان يقدمه الى المكتب الوطني او مكتب هيئة انتخابات الاقليم او المكاتب الانتخابية في المحافظات. وهذا مابينته م(٥) من اجراءات الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب الطرفي لسنة ٢٠١٨ [١].

علماً ان اجراءات الشكاوى والطعونلانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢٠ لن تختلف سوى انها حصرت ارسال الشكوى من مكتب المحافظة وفي ذلك تضييق لنطاق رفع رد المشكو منه من جهات متعددة، وكان الاولى بالمشرع عدم تغيير جهات الارسال حتى يتسنى رفع رد المشكو

(١) نظر م(٥) من اجراءات الشكاوى والاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨. وبالمعنى نفسه ينظر عمليات الاقتراع والتصويت، المصد السابق، متاح على النت.

منه مباشرة وعدم التزيد في مراحل الارسال ونكون بذلك قد ابتعدنا عن خشية اتلاف او ضياع الرد من خلال تعدد المراحل. وبعد ذلك يرسل رد المشكو منه الى قسم الاستشارات والشكاوى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الاستلام. الذي بدوره يكون هو المختص في متابعة اجراءات جسم الشكاوى [١].

الفرع الخامس: التوصيات والقرارات

بعد ان تقوم لجنة الشكاوى بوضع توصياتها يقوم قسم الاستشارات والشكاوى ببيان الرأي بالتوصيات وله اعادة كتابتها ولمجلس المفوضين اتخاذ القرارات الاتية: [٢]

-الغاء نتيجة محطة.

-رد الشكوى لافتقارها للشروط الشكلية والموضوعية.

-فرض عقوبة انضباطية في حال تعلق الشكوى بأحد موظفي المفوضية وثبوت مقصريته.

-الطلب من الوزارات المختلفة اتخاذ الاجراءات اللازمة في حال كون الشكوى تخص احد منتسبيها.

-امكانية احالة المخالفة الجنائية الى المحاكم المختصة.

-الغاء اعتماد وكيل الحزب او تنظيم سياسي او فريق مراقبة او منظمة.

-اعادة الحال الى ماكان عليه قبل حدوث المخالفة اذا كان ذلك ممكناً.

-الغاء نتائج مرشح معين او حزب سياسي معين او حرمانه من الترشيح في الانتخابات المقبلة.

-الغاء المصادقة على التحالف السياسي والحزب السياسي.

هذا وتنشر قرارات مجلس المفوضين خلال (ثلاثة ايام) من صدور القرار وفي الطريقة التي يراها المجلس مناسبة وباللغتين العربية والكوردية ويكون الطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي للنشر، وعلى هذه الهيئة ان تفصل بالاستئناف خلال مدة

(١) ينظر اجراء الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١.

(٢) ينظر المادة ١٨ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وينظر م (٢) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

لاتتجاوز العشرة ايام من تاريخ الطعن من قبل مجلس المفوضين، وتكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن [١].

ويبدو من خلال عرضنا لإجراءات الشكاوى الانتخابية ان المشرع وضع نظاماً مكتملا من حيث آلية تقديم الشكوى وهو مؤشر جيد يعين على تحقيق حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية ويحقق مشاركة سياسية اوسع للمواطن لا تقتصر على الادلاء بصوته وانما تقديم الشكاوى على الممارسات الغير القانونية اثناء اجراء العملية الانتخابية. الا ان ما يأخذ عليه هو انه لم ينص في نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لسنة ٢٠١٨ واجراءات الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١ او اي قانون اخر على اجراء توعية شعبية بتوفر الاستمارة (١١٠) الخاصة بالشكوى اذ ان اغلب الناخبين يجهلون هذا الاجراء القانوني المهم، ويكتفون بوسائل الاعلام المسموعة والمرئية للإبلاغ بوقوع الجرائم الانتخابية، كما ان تحديد مدة الشكوى بيومين من ساعة بدء الاقتراع وتنتهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي، هي مدة غير كافية خاصة في ظل جهل اغلب المواطنين بوجود مثل تلك الاستمارة الى جانب ان المواطن العراقي هو انسان حساس بطبيعته يحتاج الى مزيد من الوقت ليشعر بالثقة والامان ليقدم الشكوى، ويلاحظ ايضاً ان من قرارات مجلس المفوضين الغاء اعتماد وكيل الحزب او التنظيم السياسي او فريق منظمة وكأنما حصرتها لهذه الانتخابات فقط وكان الاولى ان نذكر عبارة (مستقبلاً) حتى يتم استبعادهم في أية انتخابات مستقبلية، وهنا ندعو المشرع الى الزام مفوضية الانتخابات بالقيام بتوعية المواطنين بأهمية الاستمارة(١١٠) ووظيفتها الى جانب ضرورة الارتفاع بسقف المدة الزمنية لتقديم الشكوى الى اسبوع على الاقل لتحقيق حوكمة رشيدة للانتخابات. ويلاحظ ايضاً ان المشروع قد وضع طريقاً واضحاً للطعن على قرارات مجلس المفوضين وعلى الهيئة القضائية للانتخابات وبالتالي فأن الطاعن فقد ضمانة هامة تحميه من تعسف مجلس المفوضين وكان الاولى بالمشرع إضافة طريق ثاني للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا، دون التذرع بان ذلك سيأخر من تشكيل الحكومة لذا من الضروري حصرها في

---

(١) ينظر المواد(٥، ٦، ٧) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم(٦) لسنة ٢٠١٨ وبالمعنى نفسه بنظر بيان صحفي من المكتب الاعلاني للمحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢٠/٥ وبالمعنى نفسه ينظر د. علياء غازي موسى الرقابة القضائية على قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، مجلة – كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية العدد ١٩، جامعة كركوك، العراق، سنة ٢٠١٦ ص٢٤١.

جهة واحدة، حيث ان ذلك يتعارض مع الواقع السياسي في الدولة ففي ضل الانتخابات المتعاقبة الاخيرة شهدت تأخراً في تشكيل الحكومة يصل الى عدة اشهر، وبالتالي ندعوا الى وضع طريق ثاني للطعن من قرارات مجلس المفوضين، كما ان تحديد مدة الفصل بالطعن من قبل الهيئة القضائية بمدة عشة ايام هي مدة غير كافية في نظرنا لا تتناسب مع العدد الكبير من الطعون التي تحال اليها، مما يشكل مؤشراً سلبياً على حوكمة نظم حل نزاعات الانتخابية، مع ضرورة الاشارة الى بيان الاثر الذي يترتب في حال عدم الفصل بالطعن خلال المدة المذكورة.

الخاتمة: من خلال عرضنا لموضوع البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات كما يأتي:

اولاً: النتائج

١- ان حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية هي مجموعة من الاجراءات والاليات لمنع وحل النزاعات الانتخابية، الشاملة للشكاوى والطعون الانتخابية بغية الوصول الى شرعية ومشروعية التحول الديمقراطي.

٢- حتى نكون امام حوكمة ناجعة لابد ان تكون القوانين والانظمة والتعليمات الموضوعة من قبل المشرع كفيلة لتحقيق تحول ديمقراطي يتسم بمشروعيته وذات تمثيل واقعي للسيادة الشعبية وقد افلح المشرع في جوانب واخفق في اخرى.

٣- ان تحقيق الشفافية وسيادة القانون ومحاسبة المقصرين إذ ما اخلو بواجباتهم الى جانب عمومية تقديم الشكوى وشمول الجميع بإمكانية اثارتها تعد مقومات اساسية لحوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية.

٤- ان مفوضية الانتخابات اضافت مخالفات لاتتضمن على شق الجزاء مما يعني ان ادراج هذه المخالفات غير ذي فائدة وهذا يتعارض مع شروط الحوكمة السليمة.

٥- تكرار المفوضية للافعال والجزاء المترتب عليها في اكثر من نظام وتعليمات.

٦- سرعة مجلس المفوضين في البت في امر الشكاوى ساعد في سرعة الحسم واعلان النتائج إلا ان مايأخذ عليه هو اثارت الشك في جدية النظر بأمر الشكوى.

٧- جهل اغلب الناخبين بتوفر استمارة (١١٠) الخاصة بالشكوى الانتخابية.

٨- عدم كفاية المدة القانونية لتقديم الشكوى (يومين من بدء الاقتراع وتنتهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي).

٩- ان المشرع جعل الهيئة القضائية للانتخابات هي الجهة الوحيدة التي يجوز الطعن امامها على قرارات مجلس المفوضين.

ثانياً: التوصيات

١- تعديل قانون انتخاب مجلس النواب رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠ واضافة المخالفات التي ذكرتها (قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات لسنة٢٠٢٠ والتي لم تحدد لها جزاء) اضافة جزاء مناسب لها كما يأتي: (يعاقب بالسجن بمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات وغرامة مالية لا تقل ٢٥ مليون دينار عراقي كل من اساء استخدام حق الشكوى للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وذلك منعاً لإزعاج وعرقلة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتشوية العملية الانتخابية.

٢- لتحقيق حوكمة ناجعة وعمومية واضحة للعملية الانتخابية ولرفع الجهل عن الناخبين بوجود الاستمارة(١١٠). لابد من اجراء تعديل على اجراءات الشكاوى والطعون لسنة ٢٠٢١ والنص على ما يأتي(تلتزم المفوضية العليا المستقلة بالانتخابات بتوعية الناخبين والمرشحين بأهمية الاستمارة (١١٠) من خلال توعية عامة وبمختلف الوسائل المقروءة والمسموعة ومواقع التواصل الاجتماعي وبالتعاون مع مؤسسات الدولة الخ تبين فيها ألية استخدامها والوقت المحدد لها)

٣- لتمكين المواطن من تقديم الشكوى وتحقيق حكومة رشيدة لابد من تمديد الفترة المسموح بها له تقديمها وتغيير المدة من يومين الى سبعة ايام على الاقل.

٤- لضمان عدم تعسف مجلس المفوضين وتحقيقاً لحوكمة العملية الانتخابية على المشرع اضافة طريق ثاني للطعن في قرارات مجلس المفوضين امام المحكمة الاتحادية العليا ورفع مدة الفصل بالطعن الى خمسة عشر يومياً على الاقل حتى تتناسب هذه المدة مع العدد الكبير من الطعون وتتحقق الجدية والثقة في هذه العملية. الى جانب ضرورة ذكر الاثر الذي يترتب في حال عدم الفصل بالطعن خلال المدة المذكورة.

المصادر

اولاً: الكتب

١. الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، ٢٠١٨.
٢. جاي س – جوردن – جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة احمد منيب – فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات، القاهرة.
٣. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمباديء العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم، ط٤، القاهرة، ١٩٧٣.
٤. عبد العزيز احمد بزيغ ، الحوكمة الحكومية ، ط١،الكويت،٢٠١٣،ص٢٧..
٥. ليان مكاي، نحو الثقافة سيادة القانون، دليل عملي، ط١، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠١٥.
٦. مجدي الدين محمد بن يعقوب، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ فصل الشين باب الالف.
٧. محمد منير حجاب، ادارة حملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع ط١، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. اسلام بدوي محمود الداكور، مدى تطبيق معايير الحوكمة الجديدة في بلدان الضفة الغربية ، رسالة ماجستير في ادارة الاعمال كلية الدراسات العليا، فلسطين ،٢٠٠٨،ص١٤.كيم سمير، دور حوكمة ادارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزئر، ٢٠١٦.
٢. هاني زياد احمد درواشة, مدى التزام الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين, رسالة ماجستير في برنامج المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين, ٢٠١٤.

ثالثاً: الدوريات

١. خير الله سبهان، الهندسة الانتخابية وتحسين الاداء البرلماني مجلة دراسات اقليمية، العدد44، نيسان، ٢٠٢٠ .
٢. د. رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ٦، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢..
٣. سليمة بن حسين، الحوكمة دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسة، عدد ١٠، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥.
٤. د. علياء غازي موسى الرقابة القضائية على قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، مجلة – كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية العدد ١٩، جامعة كركوك، العراق، سنة ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين والانظمة والتعليمات

١. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لسنة ٢٠٠٧.
٢. اجراءات الاقتراع لاعضاء مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨.
٣. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩.
٤. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
٥. تعليمات شكاوي الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢٠.
٦. قرار مجلس المفوضين رقم (١٨) للمحضر الاستثنائي في ٢٠٢١/١٠/٢٢.
٧. قرار مجلس المفوضين رقم (٢٢) للمحضر الاستثنائي في ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٠.
٨. نظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠.
٩. اجراءات الاقتراع والعد والفرز للتصويت العام والخاص لانتخاب مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١.
١٠. دليل الشكاوي والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١.
١١. نظام قواعد السلوك الانتخابي الخاص بالمرشحين الافراد والاحزاب والتحالفات السياسية لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١.
١٢. مرونة السلوك الانتخابي لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١.
١٣. قواعد السلوك الخاص بمراقبي الانتخابات.

خامساً: المصادر المأخوذة من الانترنيت

١. أمجد حسن عبد الرحمن، دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح اسهم هذه الشركات في سوق الاوراق المالية "دراسة ميدانية" بحث متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٧ www.serach.mandumah.com.

٢. راندا عبد الحميد، الحوكمة في القطاع الحكومي، مقال متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٧ www.mqaalh.com.

٣. د. داليا بيطار، الحوكمة الرشيدة في الخدمات الحكومية بحث متاح على الموقع www.wameedalfikr.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٤.

٤. د. ماجد بربربس، د. يوسف زدام، د. ساعد هماش، الحكم الراشد وآلياته لتفعيل التنمية المستدامة في المجالات الحضرية، بحث متاح على الموقع www.researchgate.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٥.

٥. زبيري رمضان، الهندسة الانتخابية مقاربة في معايير وكلفة النظم الانتخابية بحث متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٧ www.asip.cerisl.dz .

٦. اياد جعفر علي الاسدي، الشكاوى والطعون بالعملية الانتخابية امام الجهات المختصة، مقال متاح على الموقع www.uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٤.

٧. مفوضية الانتخابات الغينا ١٠٢ محطة توزعت على خمس محافظات، مقال متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٥ www.alsumaria.news.

٨. المفوضية تحصى عدد الشكاوي على نتائج الانتخابات.

٩. علي جواد، مفوضية الانتخابات تلغي نتائج (١٠٣) مراكز اقتراع بسبب شكاوى حمراء مقال متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٥ www.aa.com..

١٠. اجراءات الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١ وبالمعنى نفسه ينظر عمليات الاقتراع والتصويت، مقال متاح على النت على الموقع www.aceproject.org.